



## قرار للرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم 17 صادر في 11 أكتوبر 2021

بإجراء مباراة توظيف أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة

إن الرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛



وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 2020/10/07 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

## قرر ما يلي:

**المادة 1:** تجرى يوم الأحد 26 دجنبر 2021، بالرباط، وبمدين أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (05) أمناء قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 9)، وفق الجدول التالي:

الإطار والدرجة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشهادات والدبلومات المطلوبة	تاريخ إجراء المباراة	مقر التعيين
أمين قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 9)	صيانة الأنظمة والشبكات المعلوماتية	5	شهادة تقني متخصص مسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في التخصص المشار إليه جانبا، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبق للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	2021/12/26	المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط

**المادة 2:** تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

**المادة 3:** تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.



**المادة 4:** يحمل ملف الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

[www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، خلال الفترة الممتدة من 15 نونبر 2021 إلى غاية 29 نونبر 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال

(16h30)، ويعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل للتعديل، يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

• نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف، مشهود بمطابقتها للأصل؛

• نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند

الافتضاء)؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة البكالوريا محصل عليها قبل ولوج المعهد، أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تقني لمن لا يتوفر على شهادة البكالوريا؛
- شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يهيمه الأمر؛
- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمعنيين بها؛
- بالنسبة للموظفين، يتضمن ملف الترشيح وجوبا ترخيصا نهائيا وقبليا لاجتياز المباراة، مسلما من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية.

يرسل ملف الترشيح مرفقا بوصل طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma) وموقع من طرف المترشح وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان التالي: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قطب الشؤون الإدارية والتكوين، شعبة شؤون الموظفين - ص ب: 1787، زنقة الرياض قطاع 16، حي الرياض الرباط، مع ضرورة كتابة الإطار والدرجة والتخصص على ظرف الإرسال.

يجب أن يصل ملف الترشيح إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط، قبل يوم الخميس 02 دجنبر 2021، على الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبولها.

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه.

**المادة 5:** سيعلم عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة؛

- سيعلم عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma) و [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.



**المادة 6:** تشتمل المباراة على اختبارين:

أ- **الاختبار الكتابي:**

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.

ب- **الاختبار الشفوي أو التطبيقي:**

المعامل	المدة	الاختبار
3	ما بين 15 و30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

**المادة 7:** يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

**المادة 8:** يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي.

**المادة 9:** تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية [www.cspj.ma](http://www.cspj.ma)، وعلى موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).

**تنبيه:** يبقى تنظيم المباراة المشار إليها أعلاه خاضعا لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

حرر بالرباط في 11 أوت 2021

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محمد عبد النبوي

